

وعلى الأمر عدد 471 لسنة 2003 المؤرخ في 3 مارس 2003 المتعلق بإلحاق هياكل تابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة سابقا بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنتقح الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

"يرجع سلك مندوبي حماية الطفولة بالنظر إلى وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة ويخضع إلى سلطة الوالي المعني".

الفصل 2 - تنتقح الفصول 9 و12 و15 من الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المشار إليه أعلاه وذلك بتعويض عبارة "وزير الشباب والطفولة" بعبارة "وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة".

الفصل 3 - وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة مكلفة بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 23 ديسمبر 2003.

زين العابدين بن علي

وزارة الرياضة

أمر عدد 2650 لسنة 2003 مؤرخ في 23 ديسمبر 2003 يتعلق بتغيير تسمية المركز الوطني للطب الرياضي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975 وخاصة الفصل 77 منه،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1977 المؤرخ في 31 ديسمبر 1977 المتعلق بقانون المالية لسنة 1978 وخاصة الفصل 26 منه،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية،

وعلى الأمر عدد 2367 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بتنظيم المركز الوطني للطب الرياضي وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 811 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الرياضة،

وعلى رأي وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم تغيير تسمية المركز الوطني للطب الرياضي مثل ما يلي بيانه :

التسمية القديمة	التسمية الجديدة
المركز الوطني للطب الرياضي	المركز الوطني للطب وعلوم الرياضة الرياضي

الفصل 2 - وزير الرياضة والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 23 ديسمبر 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2651 لسنة 2003 مؤرخ في 23 ديسمبر 2003 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمركز الوطني للطب وعلوم الرياضة وطرق تسييره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الرياضة،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 43 لسنة 2003 المؤرخ في 9 جوان 2003،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 والأمر عدد 2386 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان السلك الطبي الاستشفائي الصحي،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة الأمر عدد 2583 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000،

وعلى الأمر عدد 2367 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بتنظيم المركز الوطني للطب الرياضي وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين الساميين للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 811 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الرياضة،

وعلى الأمر عدد 2650 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 المتعلق بتغيير تسمية المركز الوطني للطب الرياضي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية،

وعلى رأي وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - المركز الوطني للطب وعلوم الرياضة مؤسسة عمومية ذات صيغة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتخضع لإشراف وزارة الرياضة.

الفصل 2 - تتمثل مهمة المركز خاصة في :

- تأمين الخدمات الطبية للرياضيين في مجالات الوقاية والعلاج والمتابعة،

- تأمين الخدمات في علوم الرياضة لرياضيي النخبة،

- تنسيق برنامج مكافحة تعاطي المنشطات مع الأطراف المعنية،

- القيام بفحوص معاينة أو مضادة في مستوى المسائل المتعلقة بالتأهيل لممارسة التربية البدنية والرياضة،

- القيام بمراقبة كل خلايا الطب الرياضي الموجودة بمختلف الولايات والخاضعة لإشراف وزارة الرياضة،

- القيام ببحوث طبية وعلمية موجهة للرياضة،

- القيام بالتكوين المستمر في ميدان الطب وعلوم الرياضة.

الباب الثاني

التنظيم الإداري

الفصل 3 - يسير المركز الوطني للطب وعلوم الرياضة مدير عام يساعده مجلس إداري ومجلس علمي.

القسم الأول

المدير العام

الفصل 4 - يتولى المدير العام للمركز الوطني للطب وعلوم الرياضة تسيير المؤسسة في نطاق توجيهات سلطة الإشراف وآراء المجلس الإداري والمجلس العلمي ويمكن له تفويض جزء من مهامه إلى أعوان راجعين إليه بالنظر وذلك حسب الشروط التي نصت عليها الترتيب الجاري بها العمل وهو أمر صرف ميزانية المركز ويعقد الصفقات حسب الصيغ والشروط التي ضببتها قواعد المحاسبة العمومية والترتيب الجاري بها العمل.

ويكلف المدير العام خاصة :

- باقتراح النظام الداخلي للمركز الذي يضبط بقرار من وزير الرياضة،

- بإعداد ميزانية المركز ومخطط تنميته والسهر على تنفيذهما،

- بتمثيل المركز في الأعمال المدنية،

- بتنسيق نشاط كل مصالح المركز.

الفصل 5 - تقع تسمية المدير العام للمركز الوطني للطب وعلوم الرياضة بمقتضى أمر باقتراح من وزير الرياضة. وتخضع تسميته للشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى التسمية في خطة مدير عام إدارة مركزية ويتمتع في هذه الوضعية بالمنح والامتيازات المخولة في هذه الوظيفة.

الفصل 6 - يساعد المدير العام للمركز كذلك قيم عام وقيمان، يكلفون بتنسيق برامج عمل المركز والسهر على تطبيق نظامه الداخلي.

يلحق القيم العام مباشرة بالإدارة العامة للمركز.

يلحق القيمان بكل من قسم الطب الرياضي وقسم المتابعة العلمية للرياضيين.

تقع تسمية القيم العام بمقتضى قرار من وزير الرياضة من بين أعوان السلك المشترك للفنيين الساميين للصحة العمومية أو سلك ممرضي الصحة العمومية الذين لهم رتبة من الصنف الفرعي 3، ويتمتع في هذه الوضعية بمنحة مسؤولية مقدارها أربعون (40) دينارا شهريا.

تقع تسمية القيمان بمقتضى قرار من وزير الرياضة من بين أعوان سلك ممرضي الصحة العمومية الذين لهم رتبة من الصنف "ب" ويتمتع كل واحد منهما في هذه الوضعية بمنحة مسؤولية مقدارها خمسة وعشرون (25) دينارا شهريا.

القسم الثاني

المجلس الإداري

الفصل 7 - يساعد المدير العام في تسيير المؤسسة مجلس إداري يتركب كما يلي :

رئيس : المدير العام للمركز.

أعضاء :

- ممثل عن الوزارة الأولى،

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،

- ممثل عن وزارة المالية،

- ممثلين اثنين عن وزارة الرياضة،

- ممثل عن وزارة الصحة العمومية،

- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

- ممثل عن اللجنة الوطنية الأولمبية،

- ممثل عن كليات الطب.

وتقع تسمية أعضاء المجلس الإداري بقرار من وزير الرياضة باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

كما يمكن لرئيس المجلس الإداري دعوة كل شخص يرى حضوره صالحا لما يتمتع به من كفاءة في مسألة مدرجة بجدول أعمال الاجتماع للاستئناس برأيه.

الفصل 8 - تتمثل مشمولات المجلس الإداري في إبداء الرأي خاصة حول :

- مشروع الميزانية والحساب المالي وتقرير نشاط المركز،

- صفقات الأشغال والأدوات والخدمات،

- الشراء والتفويطات والتبادل وتسويق العقارات وكذلك قبول الهبات والوصايا،

- كل مسألة أخرى تتعلق بالتصرف وتسيير المركز يرى المدير العام فائدة في عرضها على المجلس.

الفصل 9 - يمكن للمجلس الإداري أن يحدث مراكز جهوية للطب وعلوم الرياضة وتلحق تلك المراكز بالمركز الوطني للطب وعلوم الرياضة، ويتوقف إحداث هذه المراكز على ترسيم الاعتمادات اللازمة لتسييرها بميزانية المركز الوطني للطب وعلوم الرياضة.

الفصل 10 - يجتمع المجلس الإداري مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت المصلحة لذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه على الأقل.

ولا يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل، وفي صورة عدم اكتمال النصاب بعد استدعاء أول يتم عقد جلسة ثانية في الخمسة عشر (15) يوما الموالية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. ويبيدي المجلس آراءه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وتعهد كتابة المجلس إلى إطار من المركز يعينه المدير العام ويجب إرسال الاستدعاءات وجدول الأعمال إلى جميع الأعضاء ثمانية (8) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة.

ويوقع إمضاء محضر الجلسة من قبل كل من الرئيس وكاتب الجلسة ويتولى الرئيس إرسال نسخة من محضر جلسة كل اجتماع إلى وزير الرياضة وذلك في ظرف الخمسة عشر (15) يوما الموالية لانعقاد الاجتماع على أقصى تقدير.

القسم الثالث

المجلس العلمي

الفصل 11 - يساعد المدير العام في المسائل العلمية مجلس علمي يتركب كما يلي :

رئيس : المدير العام للمركز.

أعضاء : ستة (6) أعضاء يتم انتخابهم من بين الأطباء والباحثين العاملين بالمركز وذلك كل سنتين : ثلاثة (3) من بين الأطباء وثلاثة (3) من بين الباحثين.

وتقع تسمية أعضاء المجلس العلمي بقرار من وزير الرياضة.

كما يمكن لرئيس المجلس العلمي دعوة كل شخص يرى حضوره صالحا لما يتمتع به من كفاءة في مسألة مدرجة بجدول أعمال الاجتماع للاستئناس برأيه.

الفصل 12 - تتمثل مهمة المجلس العلمي في :

- إبداء الرأي في المسائل العلمية والفنية المدرجة ضمن أنشطة المركز،
- ضبط الأهداف وتخطيط البرنامج السنوي للأنشطة العلمية والبحوث بالمركز،

- متابعة تقدم برامج الأنشطة والبحوث التي هي بصدد الإنجاز وتقييم نتائجها،

- الإجابة على كل طلب رأي طبي وعلمي مقدم من طرف وزير الرياضة.

ويمكن للمجلس العلمي كذلك أن يتقدم بكل توصية أو اقتراح قصد النهوض بقطاع الطب وعلوم الرياضة.

الفصل 13 - يقع تسيير المجلس العلمي من حيث دورية اجتماعاته وطرق الاستدعاءات لهذه الاجتماعات وإعداد جدول الأعمال والكتابة وإبداء آرائه وفقا للقواعد المحددة بالفصل 10 من هذا الأمر بالنسبة للمجلس الإداري.

القسم الرابع

المصالح الفنية والإدارية والمالية

الفصل 14 - يشتمل المركز الوطني للطب وعلوم الرياضة على :

- مصالح تابعة للإدارة العامة،

- قسم الطب الرياضي،

- قسم المتابعة العلمية للرياضيين،

- إدارة الشؤون الإدارية والمالية.

الفصل 15 - تشتمل المصالح التابعة للإدارة العامة على :

1 - وحدة مكافحة تعاطي المنشطات،

2 - وحدة البحوث والتكوين والتوثيق،

3 - وحدة متابعة العمل في مجال الطب وعلوم الرياضة بالهيكل الرياضية.

الفصل 16 - تكلف وحدة مكافحة تعاطي المنشطات خاصة :

- بإعداد وتنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة تعاطي المنشطات،

- بربط الصلة مع المؤسسات الأجنبية في مجال مكافحة تعاطي المنشطات.

تقع تسمية رئيس وحدة مكافحة تعاطي المنشطات بمقتضى أمر باقتراح من وزير الرياضة، ويتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لأكاديمية مدير إدارة مركزية.

الفصل 17 - تكلف وحدة البحوث والتكوين والتوثيق خاصة :

- بتأمين تجميع وتوثيق الفحوصات الطبية والاختبارات في علوم الرياضة للرياضيين،

- ببرمجة وتنشيط ومتابعة الدراسات والبحوث التطبيقية التي لها علاقة بالرياضة المستوى العالي وذلك في مجال الطب وعلوم الرياضة،

- بتنظيم دورات تكوينية في مجال الطب وعلوم الرياضة لفائدة الإطارات الفنية والطبية والعلمية،

- بربط الصلة مع المؤسسات التونسية والأجنبية في مجال التكوين والبحث.

تقع تسمية رئيس وحدة البحوث والتكوين والتوثيق بمقتضى أمر باقتراح من وزير الرياضة ويتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 18 - تكلف وحدة متابعة العمل في مجال الطب وعلوم الرياضة بالهيكل الرياضية خاصة :

- بمتابعة تطبيق برامج المتابعة الطبية والعلمية وتنسيق تنفيذها على مستوى الجامعات الرياضية،

- بالتنسيق مع وزارة الصحة العمومية ومتابعة برامج التربية الصحية الموجهة للرياضيين،

- بمتابعة أنشطة المراكز الجهوية للطب وعلوم الرياضة.

تقع تسمية رئيس وحدة متابعة العمل في مجال الطب وعلوم الرياضة بالهيكل الرياضية بمقتضى أمر باقتراح من وزير الرياضة ويتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 19 - يتولى قسم الطب الرياضي خاصة :

- القيام بالفحوصات والاختبارات الصحية والبدنية للتثبت من عدم وجود موانع لتعاطي الرياضة،

- القيام بالفحوصات والعلاجات في كل الاختصاصات الطبية وشبه الطبية ذات العلاقة بالإحاطة الطبية للرياضيين،

- تقييم العلاجات في مجال استرجاع القدرات بعد المجهود الرياضي،

- تأمين وتنسيق إعادة التأهيل الرياضي لممارسة الرياضة بعد انقطاع بسبب صحي،

. إنجاز الاختبارات في مجال الطب الرياضي وعند الاقتضاء الاختبارات المضادة.

الفصل 20 . يشتمل قسم الطب الرياضي على :

. وحدة الفحوصات والعلاجات،

. وحدة تقييم الوظائف والقدرات البدنية.

الفصل 21 . تقع تسمية رئيس قسم الطب الرياضي بمقتضى أمر باقتراح من وزير الرياضة من بين أطباء الصحة العمومية المختصين في الطب الرياضي الذين شغلوا خطة كاهية مدير إدارة مركزية والذين لهم على الأقل أقدمية أربع سنوات في هذه الخطة أو الأطباء الرؤساء للصحة العمومية المختصين في الطب الرياضي والمرسمين في رتبهم أو الأطباء الأولون للصحة العمومية المختصين في الطب الرياضي والذين لهم ست (6) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم.

ويتمتع رئيس قسم الطب الرياضي بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

الفصل 22 . تكلف وحدة الفحوصات والعلاجات خاصة :

. بالقيام لفائدة الرياضيين بالفحوصات الخارجية في الطب الرياضي وفي مختلف الاختصاصات الطبية،

. بالقيام بالعلاجات للتأهيل وتقويم الأعضاء واسترجاع اللياقة البدنية والعلاج الطبيعي.

تقع تسمية رئيس وحدة الفحوصات والعلاجات بمقتضى أمر باقتراح من وزير الرياضة، ويتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

الفصل 23 . تكلف وحدة تقييم الوظائف والقدرات البدنية خاصة :

. بتقييم القدرات البدنية للرياضيين في نطاق تحليل القدرة على ممارسة الرياضة،

. بمتابعة مقومات اللياقة البدنية للرياضيين.

تقع تسمية رئيس وحدة تقييم الوظائف والقدرات البدنية بمقتضى أمر باقتراح من وزير الرياضة ويتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

الفصل 24 . يتولى قسم المتابعة العلمية للرياضيين خاصة :

. تقييم القدرات البدنية لرياضيي النخبة،

. القيام بالمتابعة العلمية للتدريبات الرياضية،

. المراقبة الدورية للأنشطة العلمية بالمراكز الجهوية.

الفصل 25 . يشتمل قسم المتابعة العلمية للرياضيين على :

. وحدة المساعدة على التألق الرياضي وتضم :

* خلية التقنيات والتكنولوجيا الرياضية.

الفصل 26 . تقع تسمية رئيس قسم المتابعة العلمية للرياضيين بمقتضى أمر باقتراح من وزير الرياضة من بين أعوان سلك المدرسين الباحثين المرسمين في رتبة أستاذ محاضر للتعليم العالي، أو أستاذ مساعد للتعليم العالي الذين لهم أقدمية ثلاث (3) سنوات على الأقل في رتبهم أو من بين كواهي المديرين الذين لهم أقدمية أربع (4) سنوات على الأقل في هذه الوظيفة والذين لهم خبرة في البحث العلمي.

ويتمتع رئيس قسم المتابعة العلمية للرياضيين بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

الفصل 27 . تكلف وحدة المساعدة على التألق الرياضي خاصة :

. بتأمين المتابعة العلمية لتمرين رياضيي النخبة وذلك بتقييم اللياقة

البدنية ومراقبة حصص التمارين بالتنسيق مع الإطار الفني للجامعات،

. بالسهر على إعداد وتجسيم اتفاقيات بحوث علمية تهدف إلى

تحسين اللياقة البدنية لرياضيي النخبة التونسية.

تقع تسمية رئيس وحدة المساعدة على التألق الرياضي بمقتضى أمر باقتراح من وزير الرياضة ويتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

الفصل 28 . تكلف خلية التقنيات والتكنولوجيا الرياضية خاصة :

. بدراسة التقنيات الحديثة في إطار البحث العلمي قصد تحسين

اللياقة البدنية لرياضيي النخبة التونسية،

. بتأهيل فنيي الجامعات ومراكز التكوين والنهوض بالرياضة قصد

حسن استغلال معدات التقييم العلمية الرياضية.

تقع تسمية رئيس خلية التقنيات والتكنولوجيا الرياضية بمقتضى أمر باقتراح من وزير الرياضة ويتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 29 . تكلف إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالتصرف في

الشؤون الإدارية والمالية والمعدات والتجهيزات الراجعة بالنظر إلى

المركز الوطني والمراكز الجهوية للطب وعلوم الرياضة.

وتضم إدارة الشؤون الإدارية والمالية :

. مصلحة التنسيق الإداري والمالي.

تقع تسمية مدير الشؤون الإدارية والمالية بمقتضى أمر باقتراح من وزير الرياضة ويتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

تقع تسمية رئيس مصلحة التنسيق الإداري والمالي بمقتضى أمر باقتراح من وزير الرياضة ويتمتع بالمنح والامتيازات لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

القسم الخامس

المراكز الجهوية للطب وعلوم الرياضة

الفصل 30 . تتولى المراكز الجهوية للطب وعلوم الرياضة خاصة

تقديم خدمات في مجال الطب الرياضي وعلوم الرياضة بالجهات.

الفصل 31 . يتولى تسيير كل مركز جهوي للطب وعلوم الرياضة

مدير.

يمكن أن يكلف بهذه المهمة بمقتضى قرار من وزير الرياضة، الأطباء الرؤساء والأطباء الاختصاصيون الأولون والأطباء الأولون بدون شرط الأقدمية والأطباء الاختصاصيون للصحة العمومية الذين لهم على الأقل أقدمية بسنة في رتبهم.

تسند لمدير مركز جهوي للطب وعلوم الرياضة منحة خصوصية مقدارها خمسون (50) دينارا شهريا.

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل 32 . تلحق ميزانية المركز الوطني للطب وعلوم الرياضة

ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة.

الفصل 33 - تتكون موارد المركز من :

- اعتمادات من ميزانية الدولة،
- المداخيل الناتجة عن الخدمات المقدمة،
- محصول كل الأداءات والمعاليم التي قد تحدث لفائدته،
- الهبات والوصايا،
- الموارد المختلفة وكل مقايض أخرى مرخص فيها قانونيا.

الفصل 34 - تشتمل مصاريف المركز على :

- مصاريف تسيير المركز،
- المصاريف اللازمة لتنفيذ مهام المركز

الفصل 35 - يتم تعيين عون محاسب لدى المركز الوطني للطب وعلوم الرياضة وهو مكلف بتنفيذ عمليات القبض والدفع للمؤسسة طبقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 36 - تخضع التسميات في الخطط الوظيفية بالمركز الوطني للطب وعلوم الرياضة لأحكام الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

الفصل 37 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 2367 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 38 - وزير الرياضة والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 23 ديسمبر 2003.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2652 لسنة 2003 مؤرخ في 23 ديسمبر 2003.

كلف الدكتور نجوى بن خالد حرم الميلادي، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمعهد الأعصاب بتونس (قسم أمراض الأعصاب للأطفال).

بمقتضى أمر عدد 2653 لسنة 2003 مؤرخ في 23 ديسمبر 2003.

تقع إعادة تكليف الدكتور عبد الحميد القروي، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى الحبيب بورقيبة بصفاقس (قسم التخدير والإنعاش).

بمقتضى أمر عدد 2654 لسنة 2003 مؤرخ في 23 ديسمبر 2003.

تقع إعادة تكليف الدكتور الحبيب بن منصور، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى الحبيب بورقيبة بصفاقس (قسم جراحة الأعصاب).

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2655 لسنة 2003 مؤرخ في 23 ديسمبر 2003.

يبقى الدكتور توفيق هويصة، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، المكلف بمهام رئيس قسم بمستشفى الأطفال، في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول أفريل 2004.

بمقتضى أمر عدد 2656 لسنة 2003 مؤرخ في 23 ديسمبر 2003.

يبقى الدكتور رشيد سليم، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، المكلف بمهام رئيس قسم بمستشفى الرابطة، في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول أفريل 2004.

وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي والتكنولوجيا

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2657 لسنة 2003 مؤرخ في 24 ديسمبر 2003.

كلف السيد منذر أحمد، المهندس الأول، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (ب) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا (المبيت الجامعي التيفاشي).

عملا بأحكام الفصل الخامس من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 31 ديسمبر 2003 "